



Darul ifta Darul uloom <daruliftadarululoom@gmail.com>

Tartaric Acid Istiftaa

SANHA Lahore <lahore@sanha.org.za>

19 April 2014 11:38

To: daruliftadarululoom@gmail.com

Cc: ahsanzaffar@gmail.com, sanha@jafrika.com, research <research@sanha.org.za>, Manager-GP <manager-gp@sanha.org.za>

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



السلام علیکم ورحمۃ اللہ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

انتہائی محترم اساتذہ کرام دامت حیاتہم المبارکہ:

امید ہے کہ اللہ تعالیٰ کی مہربانی سے، حضرات والا بخیر و عافیت ہوں گے۔ ہمیں ایک بار پھر حلال غذاؤں سے متعلق ایک اہم مسئلہ میں آپ کے علم و تفتقہ کی روشنی میں راہنمائی درکار ہے۔

دردی خمر سے ایسے بہت سے اجزائے ترکیبی بنائے جاتے ہیں، جن کا استعمال غذائی صنعت میں بکثرت ہوتا ہے مثلاً طرطر وغیرہ۔ تخلیص کے بعد ان اجزاء میں خمر عموماً انتہائی قلیل مقدار میں باقی رہ جاتی ہے، جو کہ صفر اعشاریہ ایک فیصد سے بھی کم ہو سکتی ہے۔ اور ان میں نشہ بھی بالکل نہیں ہوتا۔ اس کے علاوہ یہ اجزاء مصنوعی طریقے سے بھی تیار کئے جاسکتے ہیں۔

۱۔ کیا دردی خمر سے بننے والے اجزائے ترکیبی کا کھانا حلال ہے؟

۲۔ کیا ان اجزاء کو اس وجہ سے حرام کہا جاسکتا ہے کہ یہ اصل خمر میں موجود تھے، اور بعد میں

محض ان کا استخلاص ہوا ہے؟

رد المحتار کی مندرجہ ذیل عبارت سے معلوم ہوتا ہے کہ انقلاب ماہیت کی وجہ سے یہ اجزاء کو

حلال ہونا چاہیے۔

رد المحتار علی الدر المختار: باب الانجاس، ص ۵۱۹ ج ۱

ذکر هذه المسألة العلامة قاسم في فتاواه وكذا ما سيأتي منا وشرحها من مسائل التطهير بانقلاب العين وذكر الأدلة على ذلك بما لا مزيد عليه وحقق ودقق كما هو دأبه رحمه الله تعالى فليراجع

ثم هذه المسألة قد فرعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذي عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ خلافاً لأبي يوسف كما في شرح المنية والفتح وغيرهما وعبارة المجتبي جعل الدهن النجس في صابون يفتوى بطهارته لأنه تغير والتغير

يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى ا ه و ظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس إلا أن يقال هو خاص بالنجس لأن العادة في الصابون وضع الزيت دون بقية الأدهان تأمل
ثم رأيت في شرح المنية ما يؤيد الأول حيث قال وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ا ه

ثم اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتى به للبلوى كما علم مما مر ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة فيقال كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنجسا ولا سيما أن الفأر يدخله فيبول ويعبر فيه وقد يموت فيه وفيه بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال: وعلى هذا إذا تنجس السمسم ثم صار طحينة يطهر خصوصا وقد عمت به البلوى وقاسه على ما إذا وقع عصفور في بئر حتى صار طينا لا يلزم إخراجها لاستحالتها قلت لكن قد يقال إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة لأنه عصير جمد بالطبخ وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط كلبن صار جبنا وبر صار طحينا وطحين صار خبزا بخلاف نحو خمر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحاً وكذا دردي خمر صار طرطيرا وعذرة صارت رمادا أو حمأة فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا بمجرد انقلاب وصف كما سيأتي والله أعلم



جبکہ بعض دوسری عبارات سے معلوم ہوتا ہے کہ ان اجزاء کو حرام ہونا چاہیے۔

الدر المختار : ص ۵۴۴ ج ۱

وفي التجنيس: حنطة طبخت في خمر لا تطهر أبداً، به يفتى.
ولو انتفخت من بول نعتت وجففت ثلاثاً، ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر.

رد المحتار على الدر المختار: باب الانجاس، ص ۵۴۴ ج ۱

قوله (ولحم طبخ الخ) في الظهيرية ولو صببت الخمرة في قدر فيها لحم إن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثاً وإن بعده فلا وقبل يغلى ثلاثاً كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجنيفه بالتبريد ا ه بحر
قلت لكن يأتي قريباً أن المفتي به الأول وفي الخانية إذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمر غلطا فالكل نجس لا يطهر أبداً وما روي عن أبي يوسف أنه يغلى ثلاثاً لا يؤخذ به وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً وعندني إذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ا ه فما مشى عليه الشارح هنا ضعيف
قوله (وكذا دجاجة الخ) قال في الفتح إنما لا تطهر أبداً لكن على قول أبي يوسف تطهر والعلة والله أعلم تشربها النجاسة بواسطة الغليان وعليه اشتهر أن اللحم السميطة بمصر نجس لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يمكث اللحم بعد الغليان زمناً يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل منهما غير متحقق في السميطة حيث لا يصل إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتحل مسام الصوف بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر فالأولى في السميطة أن يطهر بالغسل ثلاثاً فإنهم لا يتحرسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميطة ا ه وأقره في البحر

قوله (وفي التجنيس) هو اسم كتاب لصاحب الهداية قال فيه إن هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون وعبارته هنا ولو طبخت الخنطة في الخمر قال أبو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف في كل مرة وكذلك اللحم وقال أبو حنيفة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا وبه يفتي أهـ أي إلا إذا جعلها في خل كما نقله بعضهم عن مختصر المحيط وقدمناه عن الخانية فافهم

قوله (ولو انتفخت من بول الخ) إن كان هذا قول أبي يوسف فظاهر وإن كان قول الإمام فقد يفرق بينه وبين طبخها بالخمر بزيادة التشرب بالطبخ ثم لا يمكن هنا تطهيرها بجعلها في الخل لأن البول لا ينقلب خلا بخلاف الخمر

قوله (وجففت) ظاهره أن المراد التجفيف إلى أن يزول الانتفاخ في كل مرة

قوله (فيطهر) لانقلاب ما فيه من أجزاء الخمر خلا والله أعلم

لہذا ان اجزاء کی حلت و حرمت کے بارے میں اپنے انتہائی قابل احترام اساتذہ کرام سے راہنمائی

کی درخواست ہے۔

جزاکم اللہ أحسن الجزاء

محمد احسن ظفر

SANHA Halaal Certification



(جواب منسلک ہے)



کھجور، انگور اور کشمش سے بننے والی شراب کی حرمت چونکہ نص قطعی سے ثابت ہے، اسلئے جو دردی خمران اشیاء کی شراب بنانے کے بعد حاصل ہو، اس سے بننے والے اجزائے ترکیبی کے استعمال کی اجازت نہیں۔ اور علامہ شامی نے جو طریقہ کی صورت ذکر فرمائی ہے تو طریقہ سے پہلے کی دو صورتیں اور اسکے بعد کی دو صورتیں انقلابِ ماہیت سے متعلق ہیں۔ اس سے معلوم ہوتا ہے کہ درمیانی صورت یعنی طریقہ والی صورت بھی انقلابِ ماہیت سے متعلق ہے یعنی طریقہ کا جائز ہونا بھی انقلابِ ماہیت ہی کی بناء پر ہے اور ہمیں معلوم نہیں کہ اس زمانے میں دردی خمر سے طریقہ بننے کا عمل کیا ہوتا تھا۔ البتہ اس بات کا امکان موجود ہے دردی خمر ایک طویل عرصے تک پڑے پڑے طریقہ (نمک) کی شکل اختیار کر لیتی ہو۔ آجکل دردی خمر سے غذائی اجزاء ترکیبی بنانے کے جو طریقے رائج ہیں وہ بڑے مختلف ہیں، اور ان میں انقلابِ ماہیت کے پائے جانے پر ہمیں اطمینان نہیں، اسلئے کھجور، انگور اور کشمش وغیرہ کی شراب بنانے کے بعد حاصل ہونے والی دردی سے بنائے گئے اجزائے ترکیبی کے استعمال کی اجازت نہیں دی جاسکتی، بالخصوص جبکہ کھجور اور انگور وغیرہ کی شراب کی حرمت نص قطعی سے ثابت ہے۔

البتہ جو دردی خمر انگور، کشمش یا کھجور کے علاوہ دیگر اشیاء مثلاً کیبل، گندم یا دیگر اناج وغیرہ کی شراب بنانے کے بعد حاصل ہو تو وہ امام ابو حنیفہ و امام ابو یوسف رحمہما اللہ کے نزدیک ناپاک نہیں ہے، لہذا ایسی دردی خمر سے بننے والے غذائی اجزاء ترکیبی بھی ان حضرات کے نزدیک ناپاک نہیں ہوں گے۔ عموم بلوی کے وقت ان حضرات کے مذہب پر عمل کرتے ہوئے ان غذائی اجزائے ترکیبی کے استعمال کی گنجائش معلوم ہوتی ہے۔

رد المحتار - (۱ / ۳۱۶)

ثم اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتى به للبلوى كما علم مما مر، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة، فيقال: كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنحسا ولا سيما أن الفأر يدخله فيبول ويبر فيه وقد يموت فيه، وقد بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال: وعلى هذا إذا تنجس السمسم ثم صار طحينه يطهر، خصوصا وقد عمت به البلوى وقاسه على ما إذا وقع عصفور في بشر حتى صار طينا لا يلزم إخراجه لاستحاله.

قلت: لكن قد يقال: إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة؛ لأنه عصير جمده بالطبخ؛ وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط؛ كلبن صار جبنا، وبر صار طحيننا، وطحين صار خبزا؛ بخلاف نحو خمر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحاً، وكذا دردي خمر صار ططيرا وعذرة صارت رمادا أو حمأة،

فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف



الدر المختار - (٦ / ٤٥٧)

(وكره شرب دردي الخمر) أي عكره (والامتشاط) بالدردي لأن فيه أجزاء الخمر،
وقليله ككثيره كما مر

البحر الرائق ، دارالكتاب الاسلامي - (٨ / ٢٤٩)

قال - رحمه الله - (وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) لأن فيه أجزاء الخمر
فكان حراما نجسا والانتفاع بمثله حرام ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحا

بدائع الصنائع ، دارالكتب العلمية - (٧ / ٤٠)

ومنها بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب؛ لأن وجوب الحد
بالشرب تعلق به، حتى لو خلط الخمر بالماء، ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة
للماء لا حد عليه؛ لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء، وإن كانت الغلبة للخمر
أو كانا سواء يحد؛ لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة
بالماء، وكذلك من شرب دردي الخمر لا حد عليه؛ لأن دردي الخمر لا يسمى خمرا
وإن كان لا يخلو عن أجزاء الخمر.

المبسوط للسرخسي ، دارالمعرفة - (٢٤ / ٢٠)

ويكره شرب دردي الخمر، والانتفاع به؛ لأن الدردي من كل شيء بمنزلة صافيه،
والانتفاع بالخمر حرام، فكذلك بدرديه، وهذا؛ لأن في الدردي أجزاء الخمر.

بدائع الصنائع ، دارالكتب العلمية - (٥ / ١١٧)

(وأما) المزر والجة والبتع وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك فيحل شربه عند أبي
حنيفة - رضي الله عنه - قليلا كان أو كثيرا، مطبوخا كان أو نيئا، ولا يحد شاربه
وإن سكر.

وروي عن محمد - رحمه الله - أنه حرام بناء على أصله، وهو أن ما أسكر كثيره
فقليله حرام كالمثلث وقال أبو يوسف - رحمه الله - : ما كان من هذه الأشربة يبقى
بعدها يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإن أكرهه، وكذا روي عن محمد، ثم رجع أبو
يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه والله تعالى أعلم

للمراجع

محمد طلحة هاشم عفي عنه

دارالافتاء جامعة دارالعلوم كراچی

١٥ / رمضان / ١٤٣٥

١٣ / جولائی / ١٤٣٥



الجواب صحیح

محمد

١٥ / ٩ / ١٤٣٥

الجواب صحیح
احقر ابو یوسف غفر الله
١٥ / ٩ / ١٤٣٥

